

صَلَاتُهُ جَمِيعَهُ

الْقَرْأَةُ لَا خَلْفَ لِلْقَرْأَةِ

تأليف

شيخ الإسلام تقى الدين
ابن تيمية

تحقيق

أبو سليم

مَحَلَّ فِي فَنْجَى السَّيِّدِينَ

دار الصَّاحِبِ الثَّراثِ بِطِنْطِنَةِ

للنشر والتحقيق والتوزيع

كتاب قدحوى ذرراً بعدين نحن من مالحظة
لها قلت نهياً
حقوق الطبع محفوظة

لدار **الصحيح** بيت الكتاب بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المذيرية - أمام مخطبة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى
م ١٤١٢ - هـ ١٩٩٢

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِنْ يَدِي الْكِتَابِ
وَأَهْمِيَّتِهِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد .

من سن المدى التي تركها لنا النبي ﷺ صلاة الجمعة ، حيث يجتمع المسلمون فيتعارفون ويتعاونون ، وما أجمل قول ابن مسعود رضي الله عنه :

لقد رأينا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه ، أو مريض ، إن رسول الله ﷺ علمنا سن المدى ، وإن من سن المدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه » رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ..

وفي رواية أخرى لأبي داود قال « حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن ، فإنهن من سن المدى ، وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبيه سن المدى ، ولقد رأينا » وما يختلف عنها إلا منافق بين النفاق ، ولقد رأينا وإن الرجل ليهادى بين رجلين حتى يقام في الصدق ، وما منكم أحد إلا وله مسجد في بيته ، ولو صلتم في بيوتكم ، وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضرلم ». .

هكذا هي صلاة الجمعة فلها أهمية كبيرة ، لما يترتب عليها من فوائد جمة ولو أخذنا نسرد تلك الفوائد ما انتهينا ، فنها على سبيل المثال :

١ - شعور أهل الإسلام بعظمته دينهم الذي جمعهم في مكان واحد ، يتساوى فيه الجميع الفقير ، والعني ، الشريف ، والمولى الكل مسواسية كأسنان المشط .

٢ - يعرف أهل الإيمان أحوال بعضهم ، فيعطف الغنى على الفقير ، ويعين القوي الضعيف ، فيما التكافل الاجتماعي بين المجتمع ككل ، وهذا ما تريد المجتمعات الحديثة أن تصل إليه .

٣ - يُعرف أعداء الإسلام أن المسلمين يد واحدة ، فهم معاً في الدين ، فكيف يتفرقون في الدنيا .

وهكذا نجد أن فوائد صلاة الجماعة عظيمة لجماعه المسلمين ، بل إنها لفرد عظيمة ، فهي تعلمه النظام ، وتعلمها النظافة ، إلى غير ذلك ومن هنا كان ينبغي لكل مسلم أن يعرف حكم صلاة الجماعة ، فإن الناس قد تهاونوا فيها ، حتى أصبحت بيوت الله خالية من المصلين ، فإنما الله وإنما إليه راجعون .

يأتي شيخ الإسلام في هذا الكتاب ويحدثنا عن حكم صلاة الجماعة الفقهي ، فيعرض لنا آراء العلماء : وحججة كل رأى ، وبما يُرد عليه ، ثم يمحض تلك الأقوال حتى يصل بنا إلى حكم صلاة الجماعة الذي ينبغي لكل مسلم أن يتعلمه ويُعلم به .

أما الجزء الثاني من هذا الكتاب فيتحدث عن القراءة خلف الإمام وهذا موضوع خطير ، فإن العماء قد تنازعوا فيه ، واختلفوا مع عموم الحاجة وخطورته ، فيأتي شيخ الإسلام ويقول القول الوسط ، فيفصل في هذا الأمر ، ولقد كان الإمام مسقاً من قبل في الحديث عن هذا الموضوع ، فلقد ألف فيه الإمام البخاري كتابه (خير الكلام في القراءة خلف الإمام) ، وألف الإمام البيهقي كتابه (القراءة خلف الإمام) .

ولقد استوعب هذا التراث الإمام ابن تيمية ، وأخرج لنا خلاصة التراث المأثور عن الساف الصالح ، مع ذكر أقوال كل فريق من العلماء ، وفي النهاية كعادته يخرج لنا بالقول الأوسط ، والمذهب الراجح .

وهكذا نرى أن هذا الكتاب جدير بالقراءة ، جدير بالإقتناء لما حوى من علم شريف ، يوصل إلى طاعة الله وعبادته .

عمل في الكتاب

- ١ - قمت بتأخریج الأحاديث النبوية الموجودة في الكتاب ، مع ذكر درجة الحديث كلما أمكن ذلك .
- ٢ - أرجعت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور ، مع تشكيلها تشكيلًا كاملا ، لأهمية هذا الأمر .
- ٣ - قمت بإرجاع أقوال السلف إلى مواضعها من المراجع التي ذكرت فيها ، وهذا يزيد في توثيق القيمة العلمية لتلك الأقوال .
- ٤ - أعددت مقدمة للكتاب تحتوى على التالي :
 - (ا) بين يدي الكتاب وأهميته .
 - (ب) ترجمة المصنف .
 - (ج) أصل الكتاب .
 - (د) عمل في الكتاب .

وأخيرًا

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

أبو مريم / مجدى بن فتحى السيد

﴿ أَصْلُ الْكِتَابِ ﴾

هذا الكتاب في أصله مكون من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، كتبها عندما سئل عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية ، أم سنة ، فإن كانت فرض عين ، وصلى وحده بغير غيره ، فهل تصح صلاته أم لا ؟

أما الرسالة الثانية فهي عبارة عن السؤال عن التبرأة خلف الإمام ؟

ولقد أخرجنا هاتين الرسائلتين من مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ، وكانتا في المجلد رقم (٢٣) وذلك للحاجة الملحة إلى هذين الموضوعين ، ولتيسير وصول القارئ المسلم إلى أحكام هاتين المسألتين ، فإنه يتذرع عليه أن يشتري مجموعة الفتاوى المؤلفة من (٣٧) مجلداً .

ولقد حاولنا خدمة الكتاب بتحقيقه ، وإيضاح ما قد يصعب فيه ، ويعلم الله عز وجل كما بذلت من طاقة في تحرير الصواب . ولكن أبي الله عز وجل أن يكون الكمال إلا لكتابه ، فمن وجد خيراً في عمله فهذا من فضل الله ، فلا يحرمني الدعاء بالتوفيق ، وإن كانت الأخرى فليستغفر لى ، وحسبي أن الله يعلم ما في الصدور ، وأسأل الله - تبارك وتعالى - أن ينفع بهذا العمل المسلمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(ترجمة المصنف)

أولاً نسبه ونشأته :

هو شيخ الإسلام ، الإمام المجتهد ، تقى الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الخليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني .

ولد بحران فيعاشر ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ ، ثم ارتحل والده به وبأخويه إلى دمشق فيمكن هاجر إليها من المسلمين فراراً من التيار الذين أغروا على بلاد الإسلام في ذلك العهد ، وأظهروا في الأرض الفساد .

فلما ذهب إلى دمشق تلقى العلم على مشايخها ، واعتنى بالحديث ، فسمع المسند مرات ، والكتب الستة ، ومعجم الطبراني الكبير ، وما لا يحصى من الكتب ، ثم أقبل بعد ذلك على الفقه وعلم العربية ، ثم أقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى سبق فيه ، وأحكم أصول الفقه ، كل ذلك وهو ابن بضع عشرة سنة ، فانبرى العلماء من فرط ذكائه ، وسلام ذهنه ، وقوة حافظته .

وكان يحضر إلى المحافل العلمية ، فيناظر ، ويناقش ، وأفى وله أقل من تسع عشرة سنة ، وتوفى والده وعمره احدى وعشرون سنة ، فقام مكانه بتفسير القرآن أيام الجمع في المسجد الجامع .

وهذا يحق لنا أن نقول : إنه لا عجب ولا غرو في نبوغه - رحمة الله - فقد وهب الله كل عوامل النبوغ ومؤهلاته : وراثة طيبة عميقة الجنور العلمية ، وقوة عقلية وذهنية بلغت حد الاعجاب .

ثم بعد ذلك اتجه إلى الحديث رواية وحفظاً ، فرواه عن أعلامه ،

وكبار شيوخه في وقته كابن أبي اليسر ، ومحمد الدين بن عساكر ،
وفخر الدين بن البخاري وغيرهم .

ومع الحفظ والرواية كان دؤباً على الدرس العلمية ، والبحث ،
في مختلف العلوم ، وقليماً يزاول علمًا من العلوم ، إلا ويفتح الله
عليه فيه .

وكان يكتب في كل يوم وليلة في فقهه ، أو أصوله ، أو تفسير ،
أو في الرد على الفلاسفة وأهل التحل والفرق ، نحواً من أربع كراسات .

ثانياً صفاته الذاتية :

كان يمتاز رحمة الله - بالشجاعة والجلد في النصح لله ، وللأممة
وكان يدعوا إلى ما كان عليه سلفنا الصالح ، فأظهر الأمر بالمعروف
والنهى عن المنكر في كل مكان كان يذهب إليه .

وامتاز - رحمة الله - بقوّة الحافظة ، فكاد أن يستوعب السنن والأثار
حفظاً ، إن تكلم في التفسير فهو صاحب علمه ، وإن أفتى في الفقه فهو
مدرك لغايته ، أو في الحديث فهو حامل رايته .

ومن صفاته - رحمة الله - كان على الأهمة عزيز النفس ، لا يذل ،
ولا يماري ، وكان صريحاً إلى أبعد حدود الصراحة ، في رأيه ، ومناظراته ،
ومؤلفاته ، فمن موافقه الجريئة المديدة التي تذكر له ، وتبيّن كيف كان
في علمه وفضله .

١ - لما زحف التتار على الشام ، وتسامع الناس بأنهم سيقصدون مصر بعد ذلك ، أمتلأ قلوبهم بالرعب ، واتفق الأعيان مع الشيخ ابن تيمية على لقاء ملكهم قازان ، فذهبوا إليه ، وتكلم معه ابن تيمية كلاماً
شديداً ، وكانت الغايةأخذ الأمان لأهل دمشق ، ثم إيقاف الزحف ،
فجلس الشيخ أيام قازان الذي طلب الدعاء منه ، فرفع يديه ودعاه له دعاء
منصفاً أكثر عليه ، وقازان يومن على دعائه .

٢ - وشكا رجل من الناس إلى ابن تيمية من ظلم نزل به من أميره ، وكان هذا الأمير فيه جبروت وغاظة ، فدخل عليه الشيخ غير هياب ولا وجل ، فقال الأمير : أنا كنت أريد أن أجئ إليك لأنك عالم زاهد ، يعني بهذا الاستهزاء من الشيخ .

فقال الشيخ : موسى كان خيراً مني ، وفرعون كان شرّاً منك ، وكان موسى يجيء إلى باب فرعون كل يوم ثلاثة مرات ، ويعرض عليه الإيمان .

٣ - يذكر ابن كثير في حوادث سنة ٦٩٩ هـ أنه في السابع عشر من رجب دار الشيخ ابن تيمية - رحمة الله - وأصحابه على الحجارات والحانات ، فكسروا أولى الحمور وأراقوها وعزّروا الناس الذين اتخذوا تلك الأماكن للفحش ، ففرح الناس بذلك .

ثالثاً : شيوخه وتلاميذه :

حكي البرزالي أن شيوخه أكثر من مائة شيخ ، وهذا القول يووضع لنا كيف كانت همة الشيخ في السماع كبيرة .

وفي خبر آخر يروى أنه قد بلغ عدد من سمع منهم أكثر من مائة عالم .
فسمع في دمشق ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر . والجبل بن عساكر ،
ويحيى ابن الصيرفي ، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر ، وغيرهم .

وقد أخذ الفقه والأصول عن وليده ، والشيخ زين الدين بن المنج ،
وقرأ العربية على ابن عبد النبوى ، وسمع الحديث عن شمس الدين عذاء
الحنفى ، وابن علان ، والكمال عبد الرحيم ، وابن شيبان ، وغيرهم
من شيوخ الحديث حدث عنه خلق كبير منهم : المذهبى ، والبرزالي .
وأبو الفرج بن سعيد الناس ، ويكفيه فخرًا . أن من تلاميذه ابن قيم
لجزئية الذي أضاف المكتبة الإسلامية العاملة ، عشرات المؤلفات
النافعة القيمة .

رابعاً : ثناء العلماء عليه :

قال الشيخ عماد الدين الواسطي :

« فوالله لم يُرَأْ تحت أديم السماء مثل ابن تيمية علماً وعملاً ، وحالاً وخُلُقاً ، وحلماً وقياماً في حق الله عند انتهاء حُرُمَاتِه ، أصدق الناس عقداً ، وأصحهم علماً ، وحزماً ، وأعلاهم في انتصار الحق وقيامه همة ، وأسخاهم كفراً ، وأكملهم اتباعاً للنبي ﷺ »

وقال الحافظ الذهبي صاحب المصنفات الذائعة :

« شيخنا ، وشيخ الإسلام ، وفريد العصر علماً ومعرفة ، وشجاعة وذكاء ، ونصحاً للأمة ، وأمراً بالمعروف ، ونهياً عن المنكر ، ومحاسنة كثيرة ، وهو أكبر من أن يُنَسبَّه على سيرته مثل ، فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني مارأيت بعيوني مثله ، وأنه ما رأى مثل نفسه »

وقال الإمام ابن دقيق العيد :

« ... رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه ، يأخذ ما شاء منها ، ويترك ما شاء »

وقال ابن الزمل堪ى إمام الشافعية في عصره :

« كان ابن تيمية إذا سئل عن فن من الفنون ظن الرأي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في سائر مذاهبهم منه ملماً يكعونا يعرفونه قبل ذلك ، ولا تكلم في علم شرعى أو غيره إلا فاق فيه أهلها »

ثم ذكر ابن الزملكانى شعراً في ابن تيمية فقال :

إذا يقول يقول الواصفون له
هو حجة الله باهرة
هو آية للخلق ظاهرة
وصفاته جلت عن الحصر
هي بنينا أعيجوبة الدهر
أنوارها أربت على الفجر

وقد أجمع مؤرخوا ابن تيمية على أنه كان في عصره أمة وحده ، قد توافرت لديه شروط الاجتہاد ، وباغ رتبة الإمامة في كل فن مارسه ، فكان في العلوم إماماً مُسْتَبِّعاً ، سلفي العقيدة والمنهج .

خامساً : مؤلفاته :

قال الحافظ الذهبي : كان بحور العلم ، أثني عاشر المواقف والمخالف ، وسارت بتصانيفه الركبان . لعلها ثلاثة مجلد .

وفي شذرات الذهب : أن تصانيفه تبلغ خمسين مجلدة .

وهذا يبين لنا مدى سعةتراث العلمي الذي تركه لنا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفي هذه الأيام – يعني في القرن العشرين – جمع أحد العلماء فتاوى ابن تيمية ، والمسائل الإلهية والتبعيدية التي تكلم فيها فوصلت إلى سبعة وثلاثين مجلداً تسمى « مجموعة فتاوى ابن تيمية »

ومن مؤلفاته المذكورة المطبوعة نختار بعضها ، فنذكر منها :

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ومحاجة أصحاب الجحيم .

٢ - رفع الملام من الأئمة الأعلام .

٣ - التوسل والوسيلة .

٤ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

٥ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والرعية .

٦ - الفرقان بين أولياء الرحمن ، وأولياء الشيطان .

٧ - العقيدة الواسطية .

٨ - الفرقان بين الحق والباطل .

سادساً : وفاته :

ابنی رحمة الله في آخر عهده فاعتقل في قلعة دمشق من شعبان سنة ٧٢٦ هـ إلى ذى القعدة سنة ٧٢٨ ، ثم مرض بضعة وعشرين ، ولم يعلم أكثر الناس بمرضه ، ولم يفجأهم إلا موته ، وكان مشهود تشيعه إلى المقبر الأخير أمراً عظيماً ، فقد تزاحم الناس على جنازته ، وعلت الأصوات بالبكاء ، والدعاء له ، ويدرك ابن كثير ، فيما قال في وصف جنازته وكثرة مشيعها ، أنه لم يتخلّف عن الحضور إلا من لم يستطع إلى ذلك سبيلاً ، وحضرت نساء كثيرات بحيث حزنن خمسة آلاف غير الملائي كن على الأسطح وغيرهن ، وأما الرجال فحضرروا بستين ألفاً ، إلى مائة ألف ، إلى أكثر من ذلك ، إلى مائة ألف .

يقول الشيخ زين الدين عمر بن الودري :

عثا في عرضه سلطان
لهم من ثر جوهره التقاط
نقى الدين أحمد خير حبر
خرق المضلات به تخاط
توف وهو محبوس فريد
وليس له إلى الدنيا انبساط
ولو حضروا حين قضى لالفوا
ملائكة النعم به أحاطوا
فتى في علمه أضحى فريداً وحلَّ المشكلات به يناظ

ورثاه ابن فضل الله العمرى بقصيدة طويلة ، فمنها :

مثل ابن تيمية في السجن معتقل
والسجن كالغمد ، وهو المصارم الذكر
مثل ابن تيمية تدرى خمائله
وليس يُقطع من أفنانه الزهر
مثل ابن تيمية شمس تغيب سُلْطَنَى
وما ترقُّ بها الآمال والبَكَر

رحم الله شيخ الإسلام بن تيمية ، وأسكناه في جنة الخلود ، مع الذين أعلم الله عليهم ، من النبيين والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، وحسن أولئك رفقا .

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ .
وَنَسْأَلُهُ الْجَعْنَ وَالْتَّوْفِيقَ وَالسَّلَادَةَ فِي كُلِّ حَالٍ .

باب صلاة الجماعة

سئل رحمة الله :

عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية ، أم منته
فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر . فهل تصح صلاته
أم لا ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجح
من أقوالهم ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اتفق العلماء على أنها من أوكلد
ال العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الإسلام ، وعلى ما ثبت في
فضلها عن النبي ﷺ حيث قال : «تفضل صلاة الرجل في الجماعة على
صلاته وحده بخمس وعشرين درجة (١) هكذا في حديث أبي هريرة .
 وأنبي سعيد بخمس وعشرين (٢) ، ومن حديث ابن عمر بسبعين وعشرين ،
والثلاثة في الصحيح .

وقد جمع بينهما : بأن حديث الحمس والعشرين ، ذكر فيه الفضل
الذى بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة . والفضل خمس وعشرون ،
وحيث السابعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة

(١) البخاري (١٦٦/٢) ، ومسلم (٥٢٥) ، أحمد (٣٧٦) ،
(٤٥٢/١) ، (١٠٢/٢) ، (١١٢) ، (٢٣٣) ، ٣٢٨ ، ٤٥٤ ، ٥٢٠ ،
٥٢٥ ، أبو داود (٥٦٠) ، الترمذى (٢١٦) ، النسائي (١٠٣/٢) ،
وابن ماجه (٧٨٨) .

(٢) البخاري (١٦٦/٢) ، ومسلم (٥٢٥) ، والترمذى (٢١٥)
والنسائي (١٠٣/٢) ، وابن ماجه (٧٨٦) .

والفضل بينهما ، فصار المجموع سبعمائة وعشرين ، ومن ظن من المتنسكة^(٣) إن صلاته وحده أفضلي ، إما في خلوته ، وإما في غير خلوته ، فهو مخطئ ضال ، وأفضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم ، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أدر الله بها رسوله ، وعمر المساجد بالبدع والصلوات التي نهى الله عنها رسوله ، وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن وأمر بعبادة الأوثان .

فإن الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد . كما قال تعالى :

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَّمَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ (٤) .

وقال تعالى : **﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** (٥) .

وقال تعالى : **﴿قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** (٦) .

وقال تعالى : **﴿مَا كَانَ الْمُשْرِكُينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ : إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَمَّى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ﴾** (٧) .

(٣) **الْمُسْكَنُ وَالْمُسْكَنُ** : العبادة والجماعة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى ، والمتنسكة أي المتبعية .

(٤) سورة البقرة : ١١٤ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٦) سورة الأعراف : ٢٩ .

(٧) سورة التوبة : ١٧ - ١٨ .

وقال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَجِارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٨) .

وقال تعالى ؟ ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (٩) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (١٠) .

وأما مشاهد القبور ونحوها : فقد اتفق أئمة المسلمين على إنه ليس من دين الإسلام أن تخصل بصلة أو دعاء ، أو غير ذلك ، ومن ظن إن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد ، فقد كفر . بل قد توالت السنن في النبي عن اتخاذها لذلك . كما ثبت في الصحيحين إنه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (١١) » محدثن ما فعلوا : قالت عائشة : « ولو لا ذلك لابرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا » وفي الصحيحين أيضاً أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير ، فقال : « أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة (١٢) » وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث جندب إنه قال : قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ،

(٨) سورة النور : ٣٦ - ٣٧ .

(٩) سورة الجن : ١٨ ،

(١٠) سورة الحج : ٤٠ ،

(١١) البخاري (١١٦/١) ، (١١١/٢) ، ومسلم (١٢/٥) ، وأبو داود (٣٢٢٧) بلفظ : (قاتل) ، والنمسائي (٤١/٢) بلفظ (لعنة الله) والباقي سواء ،

(١٢) البخاري (١١٦/١ - ١١٧) ، ومسلم (١١/٥) ، النمسائي (٤١/٢) .

ألا فلا تخذلوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك (١٣) .
وفي المسند عنه إنه قال : « إن من شرار الخلق من تدركهم الساعه
وهم أحياء ، والذين يتخذلون القبور مساجد (١٤) » وفي موطاً مالك عنه
إنه قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثناً بعد ، اشتد غضب الله على قوم
اتخلوا قبور أنبيائهم مساجد (١٥) » وفي السنن عنه أنه قال : « لا تخلوا

— (١٣) مسلم (١٣/٥) .

[فائدة عظيمة] :

قال الإمام النووي رحمة الله : قال العلماء إنما هى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر هيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، فربما أدى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الأمم الخالية ، ولما احتاج الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمين ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها - التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ، لثلا يظهر في المسجد فيصل إلى العوام ، ويؤدي الحذور ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقى ، حتى لا يمكن أحد من استقبال القبر ، والله تعالى أعلم بالصواب . انتهى نقلًا عن شرح النووي على مسلم (١٣/٥ - ١٤) .

(١٤) أحمد (١/٤٠٥، ٤٣٥) ، صحيح ابن خزيمة (٧٨٩) ،
وابن حبان (٣٤٠، ٣٤١) ، والطبراني (١/٧٧/٣) في الكبير ،
وأبو يعلى (٢٥٧/١) في مسنده وحسنه الشيخ الألباني ، كما في تحذير
الساجد (ص ١٩) .

(١٥) أحمد (٢٤٦/٢) ، ومالك في كتاب السفر : باب ٨٥ ،
وعبد الرزاق (١٥٨٧) مرسلاً ، والطبراني (٧٥٠) في مشكاة المصايبع ،
وابن سعد (٢٤١/٢) ، وأبو نعيم (٦/٢٨٣) في الخلية ، وصححه
الشيخ الألباني ، تحذير الساجد (ص ١٨) .

قبرى عبداً ، وصلوا على حيئاً كتم ، فإن صلاتكم تبلغنى (١٦) » .

والمقصود هنا : أن أئمّة المسلمين متّفقون على أن إقامة الصّلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات ، وأجل القربات ، ومن فضل تركها عليها لإثارة للخلوة والانفراد على الصّلوات الخمس في الجماعات ، أو جعل الدعاء والصلة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد ، فقد انخلع من ربة الدين (١٧) ، واتبع غير سبيل المؤمنين .

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَسَعُ عَمَرٌ
سَيِّلُ الْمُؤْمِنِينَ نُوكِلُهُ مَا تَوَلَّ وَنُضْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١٨) .
ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان ، أو على
الكفاية ، أو سنة مؤكدة ، على ثلاثة أقوال :



فقيل : هي سنة مؤكدة فقط ، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة ، وأكثر أصحاب مالك ، وكثير من أصحاب الشافعى ،
ويذكر رواية عن أحمد .

وقيل : هي واجبة على الكفاية ، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعى ،
وقول بعض أصحاب مالك ، وقول في مذهب أحمد .

(١٦) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) في المناك : باب زيارة القبور ،
وأحمد (٣٦٧/٢) ، والحديث صحيح ، انظر : صحيح الجامع
(٧١٠٣) تحذير الساجد (ص ٩٨) للشيخ الألبانى حفظه الله .

(١٧) الربّقُ الخيط ، وأخرج ربيعة الإسلام من عنقه : يعني
فاوق الجماعة ، ومعنى ربيعة الدين أي عقد الدين .

(١٨) سورة النساء : ١١٥ .

وقيل هي واجبة على الكفاية ، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعى ،
وقول بعض أصحاب مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل هي واجبة على الأعيان ، وهذا هو المتصوّص عن أحمد وغيره ،
من أئمة السلف ، وفقهاء الحديث ، وغيرهم . وهؤلاء تنازعوا فيما إذا
صل منفردًا لغير عذر ، هل تصح صلاته ؟ على قولين ؟

(أحدهما) لا تصح ، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ،
ذكره القاضى أبو يعلى ، فى شرح المذهب عنهم ، وبعض متأخرتهم كابن
عقيل ، وهو قول طائفة من السلف ، واختاره ابن حزم وغيره .

(والثانى) تصح مع إثنين بالترك ، وهذا هو المأثور عن أحمد ،
وقول أكثر أصحابه .

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي ﷺ : صلاة الجماعة
صلاة الرجل وحده . قالوا : ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المفرد ،
ولم يكن هناك تفضيل ، وحملوا ما جاء من هم النبي ﷺ بالتحقيق على
من ترك الجمعة ، أو على المخالفين الذين كانوا يتخلّفون عن الجماعة ،
مع الصلاة في البيوت .

وأما الموجبون : فاحتجوا بالكتاب والسنّة والآثار .

(أما الكتاب) فقوله تعالى :

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ (١٩) الآية . وفيها دليلان :

(أحدهما) إنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الحوف ، وذلك
دليل على وجوبها حال الحوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها
حال الأمان .

(الثاني) : إنه سن صلاة الخوف جماعة ، وسough فيها ما لا يجوز لغير عذر ، كاستدبار القبلة ، والعمل الكثير ، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق ، وكذلك مفارقة الامام قبل السلام عند الجمهور ، وكذلك التخلف عن متابعة الامام ، كما يتأخر الصف المؤخر بعد رکوعه مع الامام إذا كان العدو أمامهم . قالوا : وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر ، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظوظ مبطل للصلاحة ، وترك المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب ، مع أنه قد كان من الممكن إن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة .

وأيضا بقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأْرْكَعُوا مَعَ الرَّكِعَيْنَ﴾ (٢٠).

إما أن يراد به المقارنة بالفعل ، وهي الصلاة جماعة . وإما أن يراد به ما يراد بقوله :

﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢١).

إإن أريد الثاني ، لم يكن فرق بين قوله ، صلوا مع المصليين ، وصوموا مع الصائمين .

﴿وَأْرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٢٢) ،
والسياق يدل على اختصاص الرکوع بذلك .

فإن قيل : فالصلاحة كلها تفعل مع الجماعة . قيل : خص الرکوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة ، فمن أدرك الرکعة فقد أدرك السجدة ، فأمر بما يدرك به الرکعة ، كما قال لمريم :

(٢٠) سورة البقرة : ٤٣ .

(٢١) سورة التوبه : ١١٩ .

(٢٢) سورة آل عمران : ٤٣ .

﴿ اقْتَنْتِ لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ .

فإنه لو قيل : اقتني مع القانتين ، للدل على وجوب إدراك القيام ، ولو قيل : اسجدى لم يدل على وجوب إدراك الركوع ، بخلاف قوله :

﴿ وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ .

فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله ، وهو المطلوب .

(وأما السنة) فالآحاديث المستفيضة في الباب : مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم إنه قال : « لقد همت أن أمر بالصلوة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصل إلى الناس ، ثم انطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة : « فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة (٢٣) . وفي لفظ قال : « أُنْقَلَ الصلاة عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ وَالْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَوْتُوهَا وَلَوْ حَبْوا ، وَلَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ (٢٤) » الحديث .

وفي المسند وغيره « لولا ما في البيوت من النساء والذرية ، لأمرت أن تقام الصلاة (٢٥) » الحديث . وبين صلى الله عليه وسلم إنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة . وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية ، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة ، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله ، وكان ذلك بمثابة إقامة الحد على الجبل . وقد قال سبحانه وتعالى :

(٢٣) البخاري (١٦١/٣) ، ومسلم (١٥٣/٥) بنحوه ، أحمد

(٥٣١/٢) ، والنسائي (١٠٧/٢) بمعناه ، وأبي ماجه (٧٩١) .

(٢٤) البخاري (١٤٧/١) بدون زيادة (ولقد همت) ، ومسلم

(١٥٤/٥) كاملاً ، وأحمد (٤٢٤/٢) وأبو داود (٥٥٤) ، والنسائي

(١٠٤/٢) : والحاكم (٢٤٧/١) بدون زيادة (ولقد همت) .

(٢٥) أحمد (٣٦٧/٢) .

﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَظُرُّهُمْ فَتُصَبِّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٢٦) .

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة ، فسياق الحديث بين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ، إِنْمَّا أتباع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة .

وأما من حمل العقوبة على النفاق ، لا على ترك الصلاة ، فقوله ضعيف لأوجه :

(أحدها) إن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقبل المنافقين إلا على الأمور الباطنة ، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل حرام ، فلو لا أن في ذلك ترك واجب لما حرّقهم .

(الثاني) إنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة ، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره .

(الثالث) إنه سئل – إن شاء الله – حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصل في بيته ، فلم يأذن له ، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين أثني عليه القرآن ، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة ، وكان يؤذن للنبي ﷺ .

(الرابع) إن ذلك حجة على وجوبها أيضاً : كما قد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادي بهن ، فإن الله شرع لنبيه سن الهدي ، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادي بهن من سن الهدي ، وإنكم لو صلتم في بيوتكم كما صلى هذا المخالف في بيته »

لترجمتكم سنة نبيكم ، ولو ترجمتكم سنة نبيكم لصلتم ، ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصدف (٢٧)

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعجووا بذلك إلا من جهة النبي ﷺ ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كتمام الدليل ، والتطلعات التي مع الفرائض ، وصلة الضحى ، ونحو ذلك . كان منهن من يفعلها ، ومنهن من لا يفعلها مع إيمانه ، كما قال له الأعرابي : والله لا أزيد على ذلك ، ولا انقص منه . فقال : « أفلح ابن صدق » ومعلوم أن كل أمر كان لا يختلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان ، كخر وجههم إلى غزوة تبوك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعاً ، لم يأذن لأحد في التخلف ، إلا من ذكر أن له عذرًا فأذن له لأجل عذر ، ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين ، وهتك أستارهم ، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر . والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر ، حتى هجران نسائهم لهم ، حتى تاب الله عليهم .

(إإن قبل) فانت اليوم تحكمون باتفاق من تختلف عنها . وتجوزون تحرير البيوت عليه ، إذا لم يكن فيها ذريه .

قيل له : من الأفعال ما يكون واجباً ، ولكن تأويل المتأول يسقطه الحد عنه ، وقد صار اليوم كثير من هو مؤمن لا يراها واجبة عليه ، فيتركتها متأولاً ، وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد تأويل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشرهم بالإيجاب .

وأيضاً كما ثبت في الصحيح والسنن : « إن أعمى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى في بيته ، فأذن له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع

النداء ؟ قال : نعم ، قال فأجب(٢٨) » فأمره بالإجابة إذا سمع النداء ، ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء . وفي لفظ في السنن « إِنَّ ابْنَ أَمِّ مَكْتُومٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَإِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِ ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَّا تَمْنَى ، فَهَلْ تَجْدِلُ لِرَحْصَةِ أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِي ؟ هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا أَجْدَ لَكَ رَحْصَةً(٢٩) ». وهذا نص في الإيجاب للجماعات ، مع كون الرجل مؤمناً .

وأما احتجاجاتهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنده جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر ، فمن صحيح صلاته قال الجماعة واجبة ، وليس شرطاً في الصحة ، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصغر او كان آخرها ، مع كون الصلاة صحيحة ، بل

(٢٨) البخاري (٤/١٨)؛ (مسلم) (١٩٨/١) ، أحمد (١/٦٢) ، أبو داود (٣٩١) ، والنسائي (١/٢٢٩) بنحوه ، والبيهقي (١/٣٦١) . (٢) (٤٦٧/٢) في السنن .

(٢٩) مسلم (٥/١٥٥) ، وأبي ماجه (٧٧٧) .

[فائدة فقهية] : قال الإمام النووي رحمه الله : في هذا الحديث دلالة لم يقل الجماعة فرض عين ، وأجاب الجمهور عنه بأنه سأله هل له رخصة أن يصلى في بيته ، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذرها ، فقيل : لا ، ويفيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ودليله من السنة .

وأما ترخيص النبي ﷺ له ثم رده ، وقوله : (فأجب) : فيحتمل أنه بوحى نزل في الحال ، ويحتمل أنه تغير اجتياه ﷺ إذا قلنا بالصحيح ، وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتياه . وتحتمل أنه رخص له أولاً ، وأراد أنه لا يجب عليك الحضور ؛ إما العذر ، وإما لأنه فرض كفاية حاصل بحضور غيره . وأما للأمررين ، ثم نديه إلى الأفضل فقال الأفضل لك ، والأعظم لأجرك أن تحيط ، وتحضر فأجب ، والله أعلم . انتهى
نقلاً عن شرح النووي على مسلم (٥/١٥٥) .

وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت في الصحيح . « من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر (٣٠) » قال : والتفضيل لا يدل على أن المقصود جائز ، فقد قال تعالى :

« إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا النَّبِيَّ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ » (٣١) .

فجعل السعي إلى الجمعة خيراً من البيع ، والسعى واجب والبيع حرام .

وقال تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ » (٣٢) .

ومن قال : لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر ، احتاج بأدلة الوجوب قال : وما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطاً في الصحة ، كسائر الواجبات .

وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه ، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه ، فنظير ذلك فوت الجمعة ، وفوت الجماعة التي لا يمكن استدراكها ، فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً ، وعليه الظهر ، إذ لا يمكن سوي ذلك . وكذلك من فوت الجمعة الواجبة التي يجب عليه شهودها ، وليس هناك جماعة أخرى . فإنه يصل منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة ، كما تصح الظهر من تفوته الجمعة .

وليس وجوب الجمعة يأعظم من وجوب الجمعة ، وإنما الكلام فيما صلى في بيته منفرداً لغير عذر ، ثم أقيمت الجمعة ، فهذا عندهم

(٣٠) أبو داود (٥٥٢) ، وابن ماجه (٧٩٢) ، والبغوى (٣٤٩/٣) في شرح السنة وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط ، وأبو داود (٥٥٣) ، والنمسائي (١١٠/٢) وصححه الشيخ الأرناؤوط .

(٣١) سورة الجمعة : ٩ .

(٣٢) سورة التور : ٣٠ .

عليه أن يشهد الجمعة ، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة :
واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة النبى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من سمع النساء ثم لم يحب من غير عذر فلا صلاة له » (٣٣) ، ويريد بذلك قوله : « لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد » (٣٤) . فإن هذا معروف من كلام علي وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وقد رواه الدارقطنى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بعض الحفاظ . قالوا : ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف التنى دخل على فعل شرعى إلا لترك واجب فيه كقوله : لا صلاة إلا بأم القرآن (٣٥) ، « لا إيمان لمن لا أمانة له » (٣٦) . ونحو ذلك :

(٣٣) أبو داود (٥٥١) بنحوه ، والدارقطنى (١٦١) ، وابن ماجه (٧٩٣) ، وابن حبان (٢٥٣/٣) ، والحاكم (٢٤٦/١) وصححه وأقره الذهبي .

(٣٤) أخرجه الدارقطنى (ص/١٦١) ، والحاكم (٢٤٦/١) ، والبيهqi (٥٧/٣) في السنن ، قال الشيخ الألباني : ضعيف ، انظر : الإرواء (٤٨٤) ، ضعيف الجامع (٦٣١) .

(٣٥) مسلم (١٠١/٣) ، وأبو داود (٨٢٠) ، النسани (١٣٧/٢) ، والترمذى (٢٤٧) ، وابن ماجه (٨٣٧) ، وأحمد (٣٢١/٥) بلفظ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وصححه الشيخ الألباني ، انظر : صحيح الجامع (٧٣٨٩) .

(٣٦) أحمد (١٤٥/٣) ، ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٥١) ، ابن حبان (٢٠٨/١) ، وابن أبي شيبة (٧) في الإيمان ، والبغوى (٣٥) في المشكاة ، قال الشيخ الألباني : صحيح انظر : صحيح الجامع (٨٠٥٦) .

وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل . بأن قالوا : هو محمول على المعنور كالمريض ونحوه . فإن هذا بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد(٣٧) » وإن تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ، ومعلوم أن القيام واجب في صلاة الفرض دون التفل ، كما أن الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون التفل .

وتمام الكلام في ذلك : أن العلماء تنازعوا في هذا الحديث ، وهو هل المراد بهما المعنور أو غيره ؟ على قولين :

فقالت طائفة المراد بهما غير المعنور . قالوا لأن المعنور أجره قائم ، بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم (٣٨) » قالوا : فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهم ما كانوا يعملان في الصحة ، والإقامة . فكيف تكون صلاة المعنور قاعداً أو منفرداً دون صلاته في الجماعة قاعداً ؟ ! وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على التفل دون الفرض ، لأن القيام في الفرض واجب .

ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مفاسدعاً ، لأنه قد ثبت أنه قال : « ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم (٣٩) ». وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخرى أصحاب الشافعى ، وأحمد ، وجوزوا

(٣٧) أحمد (٢/١٦٢، ١٩٣، ٢٠٣)، (٤٢٥، ١١٤، ١٣٦/٣)، (٤٢٥، ٦٦، ٧١، ٢٢٠، ٢٢١)، والترمذى (٣٦٩) بمعنىه من حديث عمران ، وقال : حسن صحيح ، والنسانى (٢٢٣/٣)، وابن ماجه (١٢٢٩)، وصححه الشيخ الألبانى ، انظر : صحيح الجامع (٣٧٢٢).

(٣٨) البخارى (٧٠/٤)، أحمد (٤١٠/٤)، البهقى في السنن (٣٧٤/٣)، والترمذى (٥١٤٤) في مشكاة المصايب .

(٣٩) الترمذى (٣٦٩) وقال : حسن صحيح .

أن يتطوع الرجل مضطجعاً ، لغير عذر ، لأجل هذا الحديث ، ولتعذر حمله على المريض ، كما تقدم .

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك ، وعدوه بدعة ، وحدثا في الإسلام .
وقالوا : لا يعرف أن أحداً قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح ، ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، أو بعده ، ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبين الجواز ، فقد كان ينفع قاعداً ، ويصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، فلو كان هذا سائغاً لفعله ، ولو مرة . أو لفعله أصحابه . وهؤلاء الذين أنكروا هذا إمع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم ، حيث حملوا قوله : «تفصل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة» على أنه أراد غير المعذور ، فيقال لهم : لم كان التفضيلي هنا في حق غير المعذور ، والتفضيل هناك في حق المعذور ، وهل هذا إلا تناقض ؟ ! .

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور ، فطرد دليله ، وحيثند فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر

وأما ما احتاج به منازعهم من قوله : إذا مرض العبد أو سافر كتب من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم (٤٠) » فجوابهم عنه أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذى كان يكتب له في حال الصحة والإقامة ، لأجل نيته له ، وعجزه عنه بالعذر .

وهذه «قاعدة الشريعة» أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً فعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ، فهذا الذى كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله ، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه ، فكان بمنزلة الفاعل . وكما جاء في السنن : فيمن تطهر في بيته ثم ذهب

(٤٠) سبق تخرجه .

إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة (٤١) ، وكما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة لرجالاً ما مرتم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ، قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر » (٤٢) وقد قال تعالى :

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكُ الظَّرِيرِ وَالْمُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ » (٤٣) .

(٤١) أحمد (٣٨٠/٢) ، (١١٧/٤) ، (١٥١) ، (٤٥٠/٦) ،
وأبو داود (٥٦٤) ، وللنمساني (١١١/٤) ، والحاكم (٢٠٨/١)
وصححه وأقره الذهبي ، والألباني ، انظر : صحيح الجامع (٦٠٣٩)
ولفظ الحديث : (من توضا فأحسن الوضوء ، ثم راح فوجد الناس قد
صلوا ، أعطاه الله مثل أجر من صلاتها وحضرها ، لا ينقص ذلك من
أجرهم شيئاً) .

وهذا الحديث يبين سعة رحمة الله وثوابه ، ويجلب بوضوح عظمة
الإسلام الذي يعطى على النبات الصالحة ما لا يقوى على القيام به العباد .
(٤٢) البخاري (٣١/٤) بنحره من حديث أنس ، ومسلم (٥٧/١٤)
من حديث جابر بن عبد الله ، وأحمد (٣٤١/٣) ، وابن ماجه (٢٧٦٤) .
وابن حبان (١١٢/٧) من حديث أنس بن مالك ، والبيهقي (٢٤/٩)
بالمسن الكبيري ، وأبو نعيم (٨/٢٦٤) في الحلية ، والتبريزى (٣٨١٥) ،
(٣٨١٦) مشكاة المصابيح .

[فائدة الحديث] : في مذا الحديث فضيلة النية في الخير ، وأن من
نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه ، حصل له ثواب
نيته ، وأنه كلما أكثر التأسف على فوات ذلك ، وتنى كونه مع الغزاة
ونحوهم كثُر ثوابه : والله أعلم . قال الإمام الشافعى (٥٧/١٤)
شرح مسلم) .

فهذا ومثله يبين أن المعنور يكتب له مثل ثواب الصحيح ، إذا كانت نيته أن يفعل ، وقد عمل ما يقدر عليه ، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح ، فليس في الحديث إن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح ، ولا أن صلاة المنفرد المعنور في نفسها مثل الرجل في الجماعة ، وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قبده لها .

وأيضاً فليس كل معنور يكتب له مثل عمل الصحيح ، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ، ولكن عجز عنه ، فالحديث يدل على إنه من كانت عادته الصلاة في جماعة ، والصلاحة قائمًا ، ثم ترك ذلك لمرضه ، فإنه يكتب له ما كان يعمل . وهو صحيح مقيم ، وكذلك من تطوع على للراحة في السفر ، وقد كان يتطوع في الحضر ، قائمًا يكتب له ما كان يعمل في الإقامة : فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ، ولا الصلاة قائمًا إذا مرض ، فصلى وحده ، أو صلى قاعداً ، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح .

ومن حمل الحديث على غير المعنور يلزمـه أن يجعل صلاة هذا قاعداً مثل صلاة القائم ، وصلاته منفرداً مثل الصلاة في جماعة ، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ، ولا قاله أحد .

وأيضاً فيقال : تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولصلاة القائم على القاعد ، والقاعد على المضطجع ، إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة ، حيث يكون كل من الصالاتين صحيحة ،

أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك ، أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه إبني ولا إثبات ، ولا سبق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها ، بل وجوب القيام والقعود ، وسقوط ذلك ،

ووجوب الجماعة وسقوطها : يتلقي من أدلة آخر ، وكذلك أيضاً : كون هذا المعدور يكتب له تمام عمله أو لا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث ، بل يتلقى من أحاديث آخر ، وقد بينت سائر النصوص أن تكمل الثواب هو من كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم ، لا لكل أحد .

وتثبت نصوص أخرى وجوب القيام في الفرض ، كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعل جنب (٤٤) ». وبين جواز التطوع قاعداً لما رأهم وهم يصلون قعوداً ، فأقر لهم على ذلك ، وكان يصلى قاعداً مع كونه كان يتطوع على الرحمة في السفر ، كذلك ثبتت نصوص أخرى وجوب الجماعة فيعطي كل حديث حقه ، فلييس بينها تعارض ولا تناف ، وإنما يظن التعارض والتناف من حملها مالا تدل عليه ، ولم يعطها حتى أنها بسوء نظره وتأويله .
والله أعلم .

(٤٤) سبق تخرجه .

رسئل

عن أقوام يسمعون الداعي ولم يجربوا ؟ وفيهم من يصلى في بيته ، وفِيهِم مَن لَا ترَاه يصلي ، ويراه جماعة من الناس ، ولا يرونَه بالصلوة ، وحاله لم ترض الله ولا رسوله من جهة الصلاة وغيرها : فهل يجوز لمن يراه في هذه الحالة أَن يولي عنه أو يسلم عليه ؟ أفتونا مأجورين ؟

وأيضاً : هل يجوز لرجل إذا كان إماماً في المسجد الذي هو فيه لم يصل فيه إلا نفران أو ثلاثة في بعض الأيام هو يصل فيه احتساباً ؟ وأيضاً إن كان يصل فيه بأجرة لا يطلب الصلاة في غيره إلا لأجل فضل الجماعة ، وهل يجوز ذلك ؟ أفتونا يرحمكم الله :

فأجاب : الصلاة في الجماعات التي تقام في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة ، وسننه الهدية كما في الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : « إن هذه الصلوات الخمس في المسجد الذي تقام فيه الصلاة من سنن المدى ، وإن الله شرع لنبيكم سنن المدى ، وإنكم لو صلتم في بيوتكم كما صل هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما يخالف عنها إلا منافق معلوم التفاق ، ولقد كان الرجل يؤتني به يهادي بين الرجال حتى يقام في الصفا (٤٥) »

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد همت أن أمر بالصلوة فتقام ، ثم أنطلق معى ب الرجال معهم حزم من الخطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (٤٦) » ، وفي صحيح

(٤٥) سبق تخربيجه .

(٤٦) سبق تخربيجه .

مسلم عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسألة أن يرخص له أن يصلى في بيته فرخص له ، فلما ولد دعاه فقال : أتسمع النداء بالصلوة ؟ فقال : نعم ! قل : أجب (٤٧) – وفي رواية في السنن – قال : أتسمع النداء ؟ قل نعم ! لا أجد لك ربيحة (٤٨) .

وفي المتن عن ابن عباس قل : قل رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فلم يبعه من إتباعه عذر ، قلوا : ما العذر ؟ قال : خوف أو ورق ، لم تقبل منه الصلاة التي صلّى (٤٩) » رواه أبو داود :

وصلة الجماعة بن الأور المؤكدة في الدين باتفاق المسلمين ، وهي فرض على الأعيان عند أكثر السلف ، وأئمة أهل الحديث : كأحمد وإسحاق ، وغيرهما ، وطائفة من أصحاب الشافعى ، وغيرهم ، وهي فرض عن الكفاية عند طرائف من أصحاب الشافعى ، وغيرهم ، وهو المرجح عند أصحاب الشفاعة :

والمصر على ترك الصلاة في الجماعة رجل سوء يُنكِر عليه ويُزجَّر على ذلك ، بل يعاقب عليه ، وترد شهادته ، وإن قبل : إنها مسنة مؤكدة وأما من كان معروفاً بالفسق مُضيئاً لصلاة ، فهذا داخل في قوله : « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَغَيَّبُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا » (٥٠) .

(٤٧) سبق تخرجه .

(٤٨) سبق تخرجه .

(٤٩) سبق تخرجه .

(٥٠) سورة مرثيم .

وتجب عقوبته على ذلك بما يدعوه إلى ترك المحرمات و فعل الواجبات ،
ومن كان إماماً راتباً في مسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به
أفضل من صلاته في غيره ، وإن كان أكثر جماعة

ومن عرف منه الناظر بترك الواجبات ، أو فعل المحرمات ، فإنه
يستحق أن يهجر ، ولا يسلم عليه تعزيزاً له على ذلك ، حتى يتوب .
ووالله سبحانه أعلم .



وسئل

عن رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة ؟

فأجاب : من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في
مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين ، فإن صلاة الجماعة ،
إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية .

والأدلة من الكتاب والسنن أنها واجبة على الأعيان ، ومن قال :
إنها سنة مؤكدة ، ولم يوجبهها ، فإنه يلزم من دوام على تركها ، حتى إن
من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ،
ولم تقبل شهادته ، فكيف من يداوم على ترك الجماعة ؟ فإنه يؤمر بها
باتفاق المسلمين ، ويلام على تركها ، فلا يمكن من حكم ولا شهادة
ولا فتاوا مع لصراره على ترك السنن الراتبة ، التي هي دون الجماعة ،
فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام ؟ والله أعلم .



وسئل

عن رجل جار للمسجد ، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة وبحتاج بذلكانه فأجاب الحمد لله . يؤمر بالصلاحة مع المساجدين ، فإن كان لا يصلح فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وإذا ظهر منه الإهمال للصلاحة لم يقبل قوله : بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ، ويلزم بما أمر الله به ورسوله .



وسائل

عن رجلين تنازعا في « صلاة الفد » فقال أحدهما : قال صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفد بخمس وعشرين(٥١) ». وقال الآخر : « متى كانت الجماعة في غير مسجد فهى كصلاة الفد »؟ فأجاب : ليست الجماعة كصلاة الفد ، بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد ، لكن تنازع العلماء فمن صلى جماعة في بيته ، هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد ؟ أم لا بد من حضور الجماعة في المسجد ؟ والذى ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار ، والله أعلم .



(٥١) سبق تخرجه .

وسائل شيخ الإسلام

عن من يجده الصلاة قد أقيمت . فاما أفضل . صلاة الفريضة ؟ او يأتي بالسنة ويتحقق الإمام ولو في التشهد ؟ وهل ركعتنا الفجر سنة للصبح أم لا ؟

فأجاب : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٥٢) » وفي رواية « فلا صلاة إلا التي أقيمت » فإذا أقيمت الصلاة فلا يشغله بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يشغله عنها بتحية المسجد .

ولكن تنازعوا في سنة الفجر : والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلى السنة لا في بيته ولا في غير بيته . بل يقضيها إن شاء بعد الفرض ، والسنة أن يصلى بعد طلوع الفجر ركعتين سنة ، والفرضة ركعتان ، وليس بين طلوع الفجر والفرضة سنة إلا ركعتان ، والفرضة تسمى صلاة الفجر ، وصلاة الغداة ، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر ، وسنة الصبح ، ورکعی الفجر ، ونحو ذلك والله أعلم .

(٥٢) أخرجه مسلم (٢٢١/٥) ، وأبو داود (١٢٦٦) ، والترمذى (٤١٩) ، والنسائى (١١٦/٢) ، وابن ماجه (١١٥١) ، وأحمد (٤٥٥/٢) ، وعبد الرزاق (٣٩٨٩) ، وابن إخزيمه (١١٢٣) ، وابن حبان (٣٠٨/٣) ، (٨٢/٤) .

انتهى التحقيق

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

رسالة
القراءة خلف الإمام

وسائل

عن القراءة خلف الإمام ؟

فأجاب : الحمد لله . للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة
إليه . وأصول الأقوال ثلاثة : طرفة ، ووسط .

فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال .

والثاني أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال .

والثالث : وهو قول أكثر السلف ، أنه إذا سمع قراءة الإمام أنسى ،
ولم يقرأ ، فإن اسماعه لقراءة الإمام خير من قراءته ، وإذا لم يسمع
قراءتهقرأ لنفسه . فإن قراءته خير من سكوته . فالاسماع لقراءة الإمام
أفضل من القراءة ، والقراءه أفضل من السكوت ، هذا قول جمهور
العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما ، وطائفة من
 أصحاب الشافعى ، وأبى حنيفة ، وهو القول القديم لشافعى ، وقول
محمد بن الحسن .

وعلى هذا القول ، فهل القراءة حال مخافته الإمام بالفاححة واجبة على
المأمور ؟ أو مستحبة ؟ على قولين في مذهب أحمد .

أشهرهما أنها مستحبة ، وهو قول الشافعى في القديم ، والاسماع حال
جهر الإمام هل هو واجب أو مستحب ؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام
هل هي محمرة أو مكرورة ؟ وهل تبطل الصلاة إذ قرأ ؟ على قولين
في مذهب أحمد ، وغيره :

(أحدهما) إن القراءة حينئذ محرمة ، وإذا قرأ بطلت صلاته ، وهذا أحد الوجهين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد ، في مذهب أحمد .

(والثاني) إن الصلاة لا تبطل بذلك ، وهو قول الأكثرين ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ونظير هذا إذا قرأ حال ركوعه وسجوده : هل تبطل الصلاة ؟ على وجهين في مذهب أحمد ، لأن النبي ﷺ نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً(١) .

والذين قالوا : يقرأ حال الجهر ، والمخافته ، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً .

وهل قراءته لفاتحة مع الجهر واجبة . أو مستحبة ؟ على قولين :
(أحدهما) أنها واجبة ، وهو قول الشافعى في الجديد ، وقول ابن حزم .

(والثاني) أنها مستحبة ، وهو قول الأوزاعى ، والبيث بن سعد ، واختيار جدى أبي البركات ، ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة ، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر ، وفي فسخ الحج ، ونحو ذلك من المسائل .

يتعين في مثل ذلك النظر فيها يواجه الدليل الشرعى ، وذلك أن كثيراً من العلماء يقول صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ، كالمشهور من مذهب مالك ، والشافعى ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد .

(١) أخرجه مسلم (١٩٦/٤) ، وأبو داود (٨٧٦) ، وأحمد (١٥٥/١) .

وأبو حنيفة يقول : حينئذ يدخل وقتها ، ولم ينفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر ، بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال صحت صلاته ، والمغرب أيضاً تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب ، والعشاء تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد غريب الشفق الأبيض ، إلى ثلث الليل ، والفجر تجزيء باتفاقهم إذا صلاتها بعد طلوع الفجر إلى الأمفار الشديد وأما العصر فهذا يقول : تصلى إلى المثلين ، وهذا يقول لا تصلى إلا بعد المثلين . وال الصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس ، فوقتها أوسع ، كما قاله هؤلاء ، وهؤلاء ، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

ومقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه ، لكن وله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق .

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة ، فإن الحج الذي اتفق الأمة على جوازه أن يهل ممتنعاً بحرم بعمره إبتداء ، ويهل قارناً وقد ساق المدحى ، فاما إن أفرد أو قرن ولم يسق المدحى في حجه نزاع بين السلف والخلف .

ومقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول : إذا جهر الإمام استمع لقراءته ، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره ، وإن كان لا يسمع لصمه ، أو كان يسمع هممته الإمام ولا يفقه ما يقول : ففيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره .

والأظهر إنه يقرأ ، لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً ، وإما قارئاً ، وهذا ليس يستمع ، ولا يحصل له مقصود السباع ، فقراءته أفضل من

سُكُونَهُ ، فَنَذَرَ الدَّلِيلُ عَلَى الْفَصْلَيْنِ ، عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ الْجَهْرِ يَسْتَمِعُ ، وَأَنَّهُ فِي حَالِ الْخَافَةِ يَقْرَأُ .

فَالدَّلِيلُ عَلَى الْأُولِيَّ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالاعتِبَارِ :

(أَمَا الْأُولُي) فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ :

«وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (٢)

وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنِ السَّلْفِ أَنَّهَا نَزَلتَ فِي القراءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ إِحْنَابَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلتَ فِي ذَلِكَ ، وَذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبِي القراءَةُ عَلَى الْمَأْمُونِ حَالَ الْجَهْرِ ،

ثُمَّ يَقُولُ : قَوْلُهُ تَعَالَى :

«وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»

لَفَظُ عَامٍ ، فَإِنَّمَا أَنْخَصَ القراءَةُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ فِي القراءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَعْمَهُمَا . وَالثَّانِي باطِلٌ قَطْعًا ، لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ يُجْبِي الْاسْتِمَاعَ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُجْبِي فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَنْهَا اسْتِمَاعُ الْمُسْتَمِعِ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ وَيُجْبِي عَلَيْهِ مَتَابِعَتِهِ أُولَى مِنْ اسْتِمَاعِهِ إِلَى قِرَاءَةِ مَنْ يَقْرَأُ خَارِجَ الصَّلَاةِ دَاخِلَةً فِي الْآيَةِ ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ : إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْعُوْمَ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَمْرِ الْمَأْمُونِ بِالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ أَمْرٌ لِإِجْبَابِ أَوْ اسْتِجْبَابِ .

فَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ : إِنَّ الْمَرَادَ أَنَّ الْاسْتِمَاعَ أُولَى مِنَ القراءَةِ ، وَهَذَا صَرِيعٌ فِي دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، وَالْمَنَازِعُ يَسْلُمُ أَنَّ الْاسْتِمَاعَ مَأْمُورٌ بِهِ دُونَ القراءَةِ ، فَمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحةِ ، وَالْآيَةِ أُمِرَتْ بِالْإِنْصَاتِ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ، وَالْفَاتِحةُ أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا بُدْ مِنْ قِرَاءَتِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَالْفَاتِحةُ أَفْضَلُ سُورَ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْ فِي التُّورَاةِ وَلَا

في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها ، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها ، مع اطلاق لفظ الآية وعمومها ، مع أن قراءتها أكثر وأشهر ، وهي أفضل من غيرها . فإن قوله :

«إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ»

يتناولها . كما يتناول غيرها ، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى . والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع ، وهذا غلط يخالف النص والاجماع فإن الكتاب والسنة أمرت المؤمن بالاستماع دون القراءة ، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها .

ولو كانت القراءة لما يقرأ الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأمور أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة ، وهذا لم يقل به أحد . وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأمور مع الجهر ، أو مستحبة له حينئذ .

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها ، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة ، فلو لا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين ، وهو القراءة ، فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة ، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقاريء ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها ، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة ، وحيثئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى .

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة ، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وفي ذلك

الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٣) » .

وهذا الحديث روى مرسلا ، ومسندًا لكن أكثر الأئمة الثقة رواه
مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسنده
بعضهم ، ورواه بن ماجه مسندًا ، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن
والسنة . وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من
أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يتحقق به باتفاق الأئمة الأربع ، وغيرهم ،
وقد نص الشافعى على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .

فتبيّن أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ،
لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة ، فكان بيانها
في القرآن مما يحصل به مقصود البيان ، وجاءت السنة موافقة للقرآن .
ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : « إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبنا ، فين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : أقيموا
صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا (٤) » .
وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور . لكن بعض الرواة زاد فيه
على بعض ، فنهم من لم يذكر قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » ومنهم من
ذكرها ، وهي زيادة من الثقة ، لا تخالف المزيد ، بل توافق معناه ،
وطهذا رواها مسلم في صحيحه .

(٣) أحمد (٣٣٩/٣) ، وابن ماجه (٨٥٢) ، والحديث حسن ،
انظر : صحيح الجامع للشيخ الألباني (٦٣٦٣) ، شرح السنة للبغوي
(٨٥/٣) .

(٤) مسلم (١١٩/٤ - ١٢٠) ، وأبو داود (٩٧٢) والنسائي
(٢٤١/٢) ، أحمد (٣٩٣/٤) ، عبد الرزاق (٣٠٦٥) ، ابن خزيمة
(١٥٩٣) ، البهقى (٩٦/٢ ، ١٤١ ، ١٤٢) في السنن .

فإن الاصناف إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به فإن من قرأ على
قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمنين به ، وهذا مما يبين حكمة
سقوط القراءة على المأمور ، فإن متابعته لأمامه مقدمة على غيرها ؛ حتى
في الأفعال ، فإذا أدركه ساجداً سجد معه ، وإذا أدركه في وتر من صلاته
تشهد عقب الوتر ، وهذا لو فعاه منفرداً لم يجز ، وإنما فعله لأجل الائتمام ،
فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد ، ويسقط به ما يجب
على المنفرد

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَانَ
لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرَا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا » (٥) . رواه أحمد ،
وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . قيل لمسلم بن الحجاج : حديث
أبي هريرة صحيح ، يعني « وإذا قرأ فأنصتوا » قال هو عندي صحيح ،
قيل له : لم لا تضعه هنا ؟ يعني في كتابه ، فقال : ليس كل شيء
عندي صحيح وضعته هنا ، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه (٦) .

(٥) أحمد (٢/٣١٤، ٤٢٠، ٣٠٠)، (٣/١٦٢)، (٦/١٤٨)،
١٩٤)، أبو داود (٦٠٣)، (٦٠٤) وقال : وهذه الزيادة (إذا
قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة ، ولكن أخرجه النسائي (٢/١٤٢) يلفظ :
(إنما الإمام ليؤتمن به) وصححه الشيخ الألباني (٢٣٥٤) صحيح الجامع
وفيه الزيادة المذكورة .

وآخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٥٣)، وابن ماجه (٨٤٦)، وصححه
الشيخ الألباني (٢٣٥٥) وفيه الزيادة المذكورة أيضاً .

(٦) مسلم (٤/١٢٢).

[فائدة] قال الإمام الترمذى رحمه الله : قد ينكرون هذا الكلام ويقال
قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها ، والجواب : أنها عند مسلم
بصفة المجمع عليه ، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك ، وقد ذكرنا في مقدمة
هذا الشرح - يعني شرح مسلم - هذا السؤال وجوابه .

وروى الزهرى عن ابن أكيمة الليثى عن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها ، فقال : « هل قرأ معى أحد منكم آنفًا ؟ » فقال رجل : نعم . يا رسول الله ! قال : إنّي أقول مالى أنازع القرآن(٧) . قال : فانهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيها جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلوات . حين سمعوا ذلك من رسول ﷺ . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذى ، وقال : حديث حسن . قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس ، يقول : قوله : « فانهى الناس من كلام الزهرى . وروى عن البخارى نحو ذلك ، فقال : في الكنى من التاريخ ، وقال أبو صالح حدثني الليث حدثني يوسف عن ابن شهاب سمعت ابن أكيمة الليثى يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبو هريرة يقول صلى لنا النبي ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال : « هل قرأ منكم أحد معى ؟ » قلنا : نعم ، قال : إنّي أقول مالى أنازع القرآن » . قال : فانهى الناس عن القراءة فيها جهر الإمام ، قال الليث(٨) : حدثني ابن شهاب ولم يقل : فانهى الناس ، وقال بعضهم : هو قول الزهرى(٩) ، وقال بعضهم : هو قول ابن أكيمه(١٠) ، والصحيح أنه قول الزهرى(١١) (١٢) .

(٧) أخرجه أحمد (٢٨٤/٢ ، ٢٨٥ ، ٤٨٧) ، (٣٤٥/٢) ، وأبو داود (٨٢٦) ، والترمذى (٣١١) ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائى (١٤١/٢) وابن ماجه (٨٤٨) ، وابن حبان (١٥٩/٣) ، والبخارى (٢٦٢) في جزء للقراءة خلف الإمام ، والبيهقي (١٥٧/٢) ، (١٥٩) في السنن الكبرى ، والبغوى (٨٣/٣) في شرح السنة ، وقد صححه الشيخ الألبانى ، انظر : صحيح الجامع (٦٩١٣) .

(٨) في التاريخ للبخارى : (وقال الليث) .

(٩) في المصدر السابق : (هذا قول الزهرى) .

(١٠) في السابق : (وقال بعضهم عن سعيد هذا قول ابن أكيمه) .

(١١) في السابق : (والصحيح قول الزهرى) .

(١٢) التاريخ الكبير (٣٨/٨) في جزء الكنى .

وهذا إذا كان من كلام الزهرى فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون في الجهر مع النبي ﷺ ، فإن الزهرى من أعلم أهل زمانه ، أو أعلم أهل زمانه بالسنة ، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة ، الذى يعرفها عامة الصحابة والتبعين لهم بإحسان . فيكون الزهرى من أعلم الناس بها ، فلو لم يبيّنها لاستدل بذلك على انتفاءها ، فكيف إذا قطع الزهرى بأن الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبي ﷺ في الجهر .

فإن قيل : قال البيهقى : ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهرى (١٣) .

(١٣) انظر قول الإمام البيهقى في : السنن الكبرى (١٥٩/٢) وقد رد عليه ابن الترمذى بقوله : (أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه ، وحسنه الترمذى ، وقال : اسمه عمارة ، ويقال : عمرو ، وأخرجه أيضاً أبو داود ولم يتعرض له بشيء ، وذلك دليل على حسناته عنده كما عرف ، وفي الكمال لعبد الغنى : روى عن ابن أكيمه مالك ، ومحمد بن عمرو . وقال ابن سعيد : توفي سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن تسع وسبعين .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صحيح الحديث ، حديثه مقبول .

وقال ابن حبان في صحيحه : اسمه عمرو ، وقال ابن معين : روى عنه محمد بن عمرو وغيره .

وحسبتك برواية بن شهاب عنه ، وفي التهيد : كان يحدث في مجلسه سعيد بن المسيب وهو يصفعى إلى حديثه وتحديثه ، وذلك دليل على جلاته عندهم وثقتهم . انتهى كلامه وهذا كله بنف عن الجهة . انتهى انظر هامش السنن الكبرى (١٥٨/٢) .

قيل : ليس كذلك ، بل قد قال أبو حاتم الرازى فيه : صحيح الحديث ، حديثه مقبول ، وحکى عن أبي حاتم البستى أنه قال : روى عنه الزهرى ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن أبيه عمر ، وسالم بن عمار ابن أكيمة بن عمر

وقد دوى مالك في موطنه عن وهب بن كيسان ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها ، لم يحصل إلا وزراء الإمام » (١٤) وروى أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يترا خلف الإمام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر ، لا يترا خلف الإمام (١٥) ، وروى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء (١٦) .

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأله ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام ، فقال : أنصت للقرآن ، فإن في الصلاة شغلاً ، وسيكتفيك ذلك الإمام (١٧) ، وبين مسعود وزيد بن ثابت هذا فقيها أهل المدينة ، وأهل الكوفة من الصحابة وفي كلامهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام .

(١٤) موطاً مالك (ص ٦٠) برقم (١١٣) ولفظه : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأيام القرآن) .

(١٥) المصدر السابق (ص ٥٩) برقم (١١٢) .

(١٦) آخرجه مسلم (٧٥/٥) .

(١٧) آخرجه البيهقي (١٦٠/٢) في السنن الكبرى .

وكتاب البخاري في « كتاب القراءة خلف الإمام » عن على بن أبي طالب قال : وروى الحارث عن على يسبح في الآخرين ، قال : ولم يصح ، وخالفه عبد الله بن أبي رافع ، حدثنا عثمان بن سعيد ، سمع عبيد الله بن عمرو ، عن إسحق بن راشد ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ابن أبي رافع . مولى بنى هاشم ، حدثه عن على بن أبي طالب : إذا لم يجهر الإمام في الصلوات ، فاقرأ بأم الكتاب ، وسورة أخرى في الأولين ، من الظهر والعصر ، وفتحة الكتاب في الآخرين . من الظهر والعصر ، وفي الآخرة من المغرب ، وفي الآخرين من الشاء (١٨) .

وأيضاً : فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأمور الزم أحد أمر بن : إما أن يقرأ مع الإمام ، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت القراءة المأمور بالفاتحة ولا غيرها ، وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنّة . فثبت أنه لا يجب عليه القراءة معه في حال الجهر ، بل تقول : لو كانت قراءة المأمور في حال الجهر والاستئذان مستحبة ، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأمور ، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأمور عند جمهير العلماء ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمورون ، ولا نقل هنا أحد عنه ، بل ثبت عنه في الصحيح مسكته بعد التكبير للاستفصال (١٩) ، وفي السنّة (أنه كن له مسكنة) (٢٠) : مسكنة في أول

(١٨) أخرجه البخاري (ص/٧) برقم (١) في جزء القراءة حلف الإمام ، وأخرجه للبيهقي (ص/٩٣ ، ٩٢) في كتاب القراءة خلف الإمام .

(١٩) البخاري (١٨٩/١)، ومسلم (٩٦/٥) .

(٢٠) أخرجه أبو داود (١٧٧) ، (٧٧٨) ، (٧٧٩) ، (٧٨٠) ،

والترمذى (٢٥١) وقال : حديث حمّن ، وأخرجه ابن ماجه (٨٤٤) ،

، (٨٤٥)

القراءة ، وسكتة بعد الفراغ من القراءة ، وهي سكتة لطيفة للفعل لا تنسع لقراءة الفاتحة : وقد روى أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات ، ولا أربع سكتات ، فن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قوله : «وَلَا الصَّالِحُونَ» من جنس السكتات المسلمين ، والسكتة التي عقب قوله : «وَلَا الصَّالِحُونَ» من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي . ومثل هذا لا يسمى سكتة ، ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ في مثل هذا .

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي . الآي . فإذا قال الإمام :

«الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٢١)

قال : (الحمد لله رب العالمين) وإذا قال :

«إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» (٢٢)

قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) وهذا لم يقله أحد من العلماء .

وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال : فقيل :

لا سكوت في الصلاة بحال ، وهو قول مالك . وقيل فيها : سكتتان ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وغيرهما لحديث سمرة بن جندب : «أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان : سكتة حين يفتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية . قبل أن يركع (٢٣) » فذكر ذلك لعمran ابن حبيب ، فقال : كذب سمرة . فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي

(٢١) سورة الفاتحة : ١ .

(٢٢) سورة الفاتحة : ٥ .

(٢٣) سبق تخرجه .

ابن كعب ، فقال : صدق سمرة ، رواه أحمد . واللفظ له وأبو داود وابن ماجه ، والترمذى ، وقال حديث حسن .

وفي رواية أبي داود : « سكتة إذا كبر . رسكتة إذا فرغ (٤٤) بعد غير المغضوب عليهم ولا الضالين » وأحمد رجح الرواية الأولى ، واستحب السكتة الثانية ؛ لأجل الفصل . ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأوم ، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ، ومعلوم أن النبي عليه السلام لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة ، لكان هذا مما تتوفر المهم والمداعى على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن .

والرسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاحتها عمران بن حصين ، وذلك أنها رسكتة يسيرة ، قد لا ينضبط مثلاها ، وقد روى أنها بعد الفاتحة . وعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين ، فعلم أن احداثها طويلة ، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متضعة لقراءة الفاتحة .

وأيضاً فلو كان الصحابة كاهم يقرؤون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكن هذا مما تتوفر المهم والمداعى على نقله ، فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أئمهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان مشروعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، وعمله ، فعلم أنه بدعة .

وأيضاً فالمقصود بالجهر اسماع المأومين ، وهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو بمثابة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ، ويخطب من لم يستمع لخطبته ، وهذا سمه تنزه عنه

الشريعة . ولهذا روى في الحديث : « مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً (٢٥) » فهو مكذباً إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه .

(٢٥) أخرجه أحمد (٢٣٠/١) ، وانطرباني (١٢٥٦٣) في الكبير ، قال الحافظ الميسمى (١٨٤/٢) في جمجمة الزوائد : رواه أحمد والبزار ، الطبراني في الكبير ، وفيه بحالف بن سعيد وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائي في روایة . وقد ضعف المحدث الشیخ الألبانی ، انظر : ضعیف الجامع (٥٢٤٢) .

فصل

وإذا كان المأمور مأموراً بالاسماع والانصات لقراءة الإمام ، لم يشغله عن ذلك بغيرها ، لا بقراءة ، ولا ذكر ، ولا دعاء ، ففي حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعدّ . وفي هذه المسألة نزاع . وفيها ثلاثة أقوال ، هي ثلاثة روايات عن أحمد . قيل : إنه حال الجهر يستفتح ويتعدّ ، ويتعدّ ، ولا يقرأ ، لأنّه بالاسماع يحصل له مقصود القراءة ، بخلاف الاستفتاح والاستعاذه ، فإنه لا يسمعهما .

وقيل : يستفتح ولا يتعدّ ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة ، فمن لم يقرأ لا يتعدّ .

وقيل : لا يستفتح ولا يتعدّ حال الجهر ، وهذا أصح ، فإن ذلك يشغل عن الاسماع والانصات المأمور به ، وايس له أن يشغله عما أمر به بشيء من الأشياء .

ثم اختلف أصحاب أحمد : فنهم من قال هذا الخلاف إنما هو في حال سكوت الإمام ، هل يشغله الاستفتاح ، أو الاستعاذه ، أو بأحد هما أو لا يشغله إلا بالقراءة لكونها مختلطة في وجوبها . وأما في حال الجهر فلا يشغله بغير الانصات المعروفة عند أصحابه أن هذا النزاع هو في حال الجهر ، لما تقدم من التعليل ، وأما في حال المخافته فالأفضل له أن يستفتح ، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد ، وأبي حنيفة وغيرهما : لأن القراءة يعتصم عنها بالاسماع ، بخلاف الاستفتاح .

وأما قول القائل : إن قراءة المأمور مختلف في وجوبها ، فيقال : وكذلك الاستفتاح هل يجب ؟ فيه قولان مشهوران في مذهب أحمد ، ولم يختلف قوله : إنه لا يجب على المأمور القراءة في حال الجهر ، واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح ، وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد :

فعلم أن من قال من أصحابه كأبي الفرج ابن الجوزي إن القراءة حال المخاتلة أفضل في مذهبه من الاستفتاح ، فقد غلط على مذهبه . ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حل الجهر ، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه ، قبل جدي أبي البركات ، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه ، مع أن تعلييل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر ، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر ، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي صلوات الله عليه ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر ، اطلب الاحتياط .

وعلى هذا ففي حال المخافته هل يستحب له مع الاستفادة
لإذا لم يقرأ ؟ على روایتن ،

والصواب : إن الاستعازة لا تشرع إلا من قرأ ، فلان اتسع الزمان
للقراءة استعاز وقرأ ، وإلا أنسنت .

— 1 —

غيره ؛ لقوله عليه السلام : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ؛ أما إني لا أقول : (الآم) حرف ، ولكن ألف حرف ولا م حرف . وهم حرف (٢٦) » قال الترمذى : حديث صحيح .

وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح ، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهو خداع – ثلاثة » أى : غير تمام فقيل لأبي هريرة : إني أكون وراء الإمام . فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ونصفها لي ، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأله . فإذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال * (الرحمن الرحيم) قال الله : أثنى على عبدي ، فإذا قال : (مالك يوم الدين) قال : مجناني عبدي ، وقال مرة : فوض إلى عبدي – فإذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأله ، فإذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأله (٢٧) » .

وروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين : أن رسول الله عليه السلام صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه : بسجح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ ؟ أو أيكم القارئ – قال رجل : أنا ،

(٢٦) أخرجه الترمذى (٣٠٧٥) وقوله : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه الحكم (٥٥٥/١) بشجوه . وقوله : هذا حديث صحيح ، ونفعه الذهبي يقوله : لكن إبراهيم بن مسلم – أحد الرواة – ضعيف . وأخرجه البريزى (٢١٣٧) في مشكاة المصاير . وقد صححه الشيخ الألبانى ، انظر صحيح الجامع برقم (٦٣٤٥) .

(٢٧) أخرجه مسلم (٤/١٠٢-١٠١) .

قال : قد ظنت أن بعضكم خالجنها (٢٨) » رواه مسلم . فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر ، ولم ينه ولا غيره عن القراءة ، لكن قال : « قد ظنت أن بعضكم خالجنها » أى نازعنها . كما قال في الحديث الآخر : « إني أقول مالي أنازع القرآن (٢٩) » .

وفي المسند عن ابن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ ، فقال : « خلطتم على القرآن (٣٠) » فهذا كراهة منه لمن نازعه ونحاجله ، وخلط عليه القرآن ، وهذا لا يكون من قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه

. (٢٨) أخرجه مسلم (١١٠/٤)

[فائدة]

قوله : (خالجنها) أى نازع عليها ، قال الإمام النووي رحمه الله : ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه ، والإنكار في جهره ، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة ، بل فيه أئمّة كانوا يقرأون بالسورة في الصلاة السرية .

وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام وللمأمور ، وهذا الحكم عندنا ، ولنا وجہ شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأمور السورة في السرية ، كما لا يقرأها في الجهرية ، وهذا غلط ، لأنّه في الجهرية يؤمر بالإنصات ، وهنا لا يسمع ، فلا معنى لسكته من غير استماع ، ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته ، فالأصح أنه يقرأ السورة ، والله أعلم . انتهى نقلاً عن شرح النووي على مسلم (١١٠ - ٩/٤) .

. (٢٩) سبق تخرجه .

(٣٠) أخرجه أحمد (٤٥١/١) ، والبخاري (ص/٨٧) في جزء القراءة برقم (٢٥٤) ، والبيهقي (ص/١٦٨) في كتاب القراءة ، والدارقطني (٢٣٤/١) .

غيره ، وإنما يكون من أسمع غيره ، وهذا مكرر وله لما فيه من المنازعات
لغيره ، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام ، وأما مع حفافته الإمام .
فإن هذا لم يرد حديث بالمعنى عنه ، ولهذا قال : «أيكم القارئ ؟» (٣١) .
أى القارئ الذي نازعنى ، لم يرد بذلك القارئ في نفسه ، فإن هذا
لا ينزع ، ولا يعرف أنه خالج الذي ينتقشه ، وكراهة القراءة خلف الإمام
إنما هي إذا امتنع من الانصات المأمور به ، أو إذا نازع غيره ، فإذا
لم يكن هناك إنصات مأمور به ، ولا منازعة ، فلا وجه للمنع من تلاوة
القرآن في الصلاة . والقارئ هنا لم يعتض عن القراءة باستثناء فيفوته
الأسباع والقراءة جميعاً ، مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل
هذه الحال ، بخلاف وجوبها في حال الجهر ، فإنه شاذ ، حتى نقل
أحمد الاجماع على خلافه .

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله : قسمت الصلاة
بني ويبن عبدى نصفين (٣٢) ، فإذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين)
أن ذلك يعم الإمام والمأموم .

وأيضاً فجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سراً يشرع للمأموم
أن يقولها سراً كالتسبيح في الركوع والسجود ، وكالتشهد والدعاء . ومعلوم
أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء ، فلائى معنى لا تشرع له القراءة
في السر ، وهو لا يسمع قراءة للسر ، ولا يؤمن على قراءة الإمام
في السر .

وأيضاً فإن الله سبحانه لما قال :

«وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» (٣٣)

(٣١) سبق تخرجه .

(٣٢) سبق تخرجه .

(٣٣) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

وقال : « وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً . وَدُونَ الْجَهْرِ
مِنَ الْقَوْلِ بِالْغَدُوِّ وَالآصَالِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ » (٣٤)
وهذا أمر للنبي ﷺ ، ولأمته ، فإنه ما خطب به خوطب به الأمة
ما لم يرد به نص بالخصوص . كقوله :

« وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغَرْوَبِ » (٣٥)

وقوله : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ » (٣٦)

« أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ » (٣٧)

ونحو ذلك . وهذا أمر يتناول الإمام والمأمور والمنفرد بأن يذكر الله
في نفسه بالغدو والآصال ، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر ،
شيكون المأمور مأموراً بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعاً كان مأمورا
بالاستماع ، وإن لم يكن مستمعاً كان مأموراً بذكر ربه في نفسه . والقرآن
أفضل الذكر كما قال تعالى :

« وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ » (٣٨)

وقال تعالى : « وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا » (٣٩)

وقال تعالى : « وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا
وَنَخْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْمَى » (٤٠)

(٣٤) سورة الأعراف : ٢٠٥ .

(٣٥) سورة ق : ٣٩ .

(٣٦) سورة هود : ١١٤ .

(٣٧) سورة الإسراء : ٧٨ .

(٣٨) سورة الأنبياء : ٥٠ .

(٣٩) سورة طه : ٩٩ .

(٤٠) سورة طه : ١٢٤ .

وقال : « مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَبِّهِمْ مُّخَدَّثٌ » (٤٤) .
وأيضاً : فالسكت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ،
ولا مأموراً به ، بل يفتح باب الوسوسة ، فالاشتغال بذكر الله أفضل
من السكت ، وقراءة القرآن من أفضل الخير ، وإذا كان كذلك فالذكر
بالقرآن أفضل من غيره ، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه
قال : أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - سبحان الله ،
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر (٤٥) . رواه مسلم في صحيحه .
وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنني
لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمته ما يجزئي منه ، فقال : « قل
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة
إلا بالله » فقال : يا رسول الله ! هذا الله ، فمال ، قال : قل « اللهم
ارحمني ، وارزقني وعافني ، واهدى » فلما قام قال : هكذا يبديه -
فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فتقد ملائيديه من الخير (٤٦) » رواه
أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

والذين أوجبوا القراءة في الجهر : احتجوا بالحديث الذي في السنن
عن عبادة أن النبي ﷺ قال : « إذا كنتم ورأي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة

(٤١) سورة الأنبياء : ٢ .

(٤٢) أخرجه البخاري (١٧٣/٨) ، وأحمد (٢٠/٥) ، (٣٦/٤) .
وأخرجه مسلم (١١٧/١٤) بلفظ : (أحب الكلام إلى الله) ، وأخرجه
البيهقي (٣٨١/٢) ، والحاكم (٢٤١/٦) .

(٤٣) أخرجه مسلم (١٩/١٧) من حديث سعد ، وأبو داود
(٨٣٢) . وأحمد (١٨٠/١) ، والنسائي (١٤٣/٢) من حديث
عبد الله بن أبي أوفى .

الكتاب ، فإنه لا صلاة من لم يقرأ بها (٤٤) » . وهذا الحديث معلم عند أئمة الحديث بأور كثيرة . ضعفه أحمد وغيره من الأئمة . وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع ، وبين إن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بأم القرآن (٤٥) » فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين . ورواه الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة . وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يوم بييت المقدس ، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالوقوف على عبادة .


وأيضاً : فقد تكلم العلامة قدسها وحديثنا في هذه المسألة ، وبسطوا التول فيها ، وفي غيرها ، من المسائل . وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة ، وانتصرت طائفة للإثبات في مصنفات مفردة : كالبخارى وغيره . وطائفة للنفي : كأنى مطيع البخارى ، وكرام ، وغيرهما .

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط ، فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباهيين ، قول من ينهى

(٤٤) أخرجه أبو داود (٨٢٣) ، والترمذى (٣١٠) وقال : حديث حسن ، أخرجه أحمد (٥/٣١٦ ، ٣٢٢) ، والحاكم (١/٢٣٨) ، والدارقطنى (١/٣١٨) ، (١/٣١٩) ، ابن حبان (٤٦٠) ، والبغوى (٣/٨٢) في شرح السنة ، ولكن ضعف الحديث الشيخ الألبانى حفظه الله ، انظر : ضعيف الجامع (٢٠٨١) ، (٤٦٨٤) .

(٤٥) أخرجه البخارى (١/١٩٢) ، ومسلم (٤/١٠٠) ، والنمسائى (٢/١٣٧) ، وأحمد (٥/٣١٢) ، وابن ماجه (٨٣٧) ، والبيهقى (ص/٢٤) في كتاب القراءة خلف الإمام .

عن القراءة خلف الإمام ، حتى في صلاة السر . وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام ، والبخاري ممن بالغ في الانتصار للاثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام ؟ بل يوجب ذلك ، كما يقول الشافعى في الجدید ، وابن حزم ، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتواطئها .



تم التحقيق

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

أبو مریم مجدى بن فتحى السيد

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مِنْ يَدِي الْكِتَابِ وَأَهْمِيهِ
٥	الْعَمَلُ فِي الْكِتَابِ
٦	أَصْلُ الْكِتَابِ
٧	تَرْجِمَةُ الْمَصْنُفِ
١٥	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
١٧	حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى الْقُبُورِ
١٨	فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ
١٩	اِقْامَةُ الصلواتِ الْخَمْسَ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ
٢٠	أَدْلَةُ الْمُوجَبِونَ : لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ
٢٦	أَدْلَةٌ مِنْ قَالَ : لَا تَنْصُحُ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ إِلَّا بِعَذْرٍ
٢٩	قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ فِيمَنْ كَانَ عَازِمًا عَلَى الْفَعْلِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ
٣٣	مِنْ سَمْعِ الدَّاعِيِّ وَلَمْ يُجِيبْ
٣٥	مِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ
٣٦	رَجُلٌ جَارٌ لِلْمَسَاجِدِ وَلَمْ يَحْضُرْ
٣٧	إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ . يَأْتِي بِهَا أَمُّ السَّنَةِ
٤٠	رِسَالَةُ الْقِرَاءَةِ خَلْفُ الْإِمَامِ
٤٣	الْدَلِيلُ « الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْاعْتِبَارُ »
٥٢	الْمَقصُودُ بِاسْتِمَاعِ الْمَأْمُومِ أَثْنَاءَ الْجَهْرِ
٥١	سَكُوتُ الْإِمَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ
٥٥	حُكْمُ الْقِرَاءَةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ
٦٠	وُجُوبُ الْقِرَاءَةِ

رقم الإيداع ٣٢٠٣ - نسخة ١٩٨٨



شارع الوناء المنسورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٢٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

نلکس : DWFA UN ٢٤٠٤